

بالتطيب به استعماله اي الصاقد بالبدن او ببعضه او بالثوب  
 فلو عبق علي جالس بجانوت عطار من غير ان يجسه شي منه  
 فلا فدية مع كراهة ثنائه علي ذلك واجتزرت قوله بكورس  
 عن الطيب المذكور وهو ما يظهر ربحه ويخفي اثره فانه لا يحرم  
 استعماله ولكنه يكره والورس بنت كالسهم طيب الرائحة ضئيلة  
 بين الحمرة والصفرة يبيثه عشرين سنة **ص وان ذهب**  
 ربحه او لضرورة كحل **ش** يعني ان المطيب لا يجوز استعماله وان  
 ذهب ربحه لان حكمه المنع وقد ثبت له والا صل استعمله به  
 ولا فدية عليه وكذلك ينهني اذا فعل الكحل المطيب لضرورة  
 من غير ان يوافيه عليه وكذلك في الكحل الغير المطيب لضرورة  
 حوا وغيره ولغيرها فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس فحين  
 الحرمة ووجوب الفدية فقوله وان ذهب ربحه بالثمن في الحكم  
 الاول وقوله او لضرورة كحل بالثمن في الحكم الثاني فحرم الكلام  
 الموزع وهذا يبطل قول من قال كل ما يحرم يجب فيه الغريم **ص**  
 ولو في طعام او لم يعلق **ش** اي ويجرم التطيب ولو وقع ما يتطيب  
 به في طعام واكل من غير طيب ولو قال في طعام لم يدخل الماكان  
 احسن وكذلك يجوز للمحرم ان يمس الطيب الموت بيده ولو لم  
 يعلق منه شي فيها فقوله او لم يعلق بنحو اليا واللام من علق  
 بالكر مطوف علي الفضل المقدر بعد لو داخل في جزا المسألة  
 اي ان لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله الاقارورة سدت  
 استثناء مستطع انه قد رس اي ويجرم مس الطيب لكن قارورة  
 سدت اي لكن صاحبها قارورة سدت ومتصل ان قد رطبة  
 اي ويجرم ملاسة الطيب الاقارورة حدث لان الملاسة

الغير

اعم

اعم من المس وغيره والمعيان المحرم اذا حمل في حال احرامه  
 قارورة او خريطة او نحوها سدودة سد او ثوبا يحكاه  
 بحيث لم يظهر منها راحة فانه لا فدية عليه في ذلك الا راحة لها  
 حينئذ لم يطف علي المشتري قوله وطوبى كما في الاطياب طوبا  
 مع طعام اما ما يطبخ فلا فدية ان لم يصير الاثناقا وكذا ان  
 صينه علي المنهور قال بن بشير وفيدنا الطبخ بالامانة اذ لو  
 لم ينه فالفدية **ص** او باقيا مما قبل احرامه **ش** يعني لو استعمله  
 الطيب قبل احرامه ثم احرم ولم يحته عليه فانه لا فدية فيه مع الكراهة  
 بنا علي ان الاله وام ليس كالاته وهذا في اليسير واما الكثير فنه  
 الفدية وان لم يتراخ في نوعه مما يفيد كلام **ص** ومصيبا  
 من القاريح او غيره **ش** يعني ان المحرم اذا التقت عليه الرج شيئا  
 من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط ان يطرحه بسرعة فان  
 تراخي في طرحه لزمته الفدية كما سياتي بقوله والا فتدي  
 ان تراخي وكذلك لا فدية علي المحرم فيما التاه عليه غيره من  
 الطيب وهو نائم او غير تليم علمه بشرطه السابق **ص** او خلوق  
 كسبة **ش** اي وكذلك لا فدية علي المحرم فيما اصابه من الطيب  
 في خلوق الكعبة ولو كثيرا اذا ترعه في الحال والافندي وخرق  
 بفتح اوله كسور ضرب من الطيب ولا يفسر بما ضربه به سند  
 وهو المصفر لانه ليس بطيب ويرده قوله **ص** وخبرني نزع  
 يسيره **ش** اي وخبرني كما ساذكر من الباقي قبل الاحرام وما  
 سدد في نزع يسيره وتركه ولا شعر عليه **ص** والا فتدي ان تراخي  
**ش** اي والابان كترحيب تجب الفدية بالثمن او لمسه فانه يشي  
 ان تراخي في نوعه وارجاع التفصيل لجميع ما ذكره في فدية كما في